

Distr.: General
16 August 2002
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.3 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.13 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.23 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و S/2002/30/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4، و 10، و 17، و 22، و 23، و 28، و 37، و 44، و 50؛ و S/1994/20/Add.5، و 10، و 21، و 25، و 31، و 35، و 38، و 42، و 43، و 48؛ و S/1995/40/Add.5، و 9، و 14، و 18، و 31، و 40، و 50؛ و S/1996/15/Add.5، و 16، و 18، و 27، و 40، و 49؛ و S/1997/40/Add.4، و 8، و 11، و 12، و 15، و 26، و 29، و 34، و 39، و 43؛ و S/1998/44/Add.4، و 11، و 17، و 20، و 23، و 25، و 26، و 32، و 37، و 41، و 48، و 51، و 52؛ و S/1999/25/Add.1، و 2، و 7، و 17، و 19، و 29، و 33، و 40؛ و S/2000/40/Add.2، و 10، و 14، و 15، و 29؛ و S/2001/15/Add.4، و 8، و 16، و 38، و 42، و 46، و 51؛ و S/2002/30/Add.6، و 12، و 15، و 16، و 19، و 28؛

انظر أيضا S/19420/Add.51؛ و S/22110/Add.21؛ و S/23370/Add.12، و 27، و 37، و 40، و 43، و 48 و 51)

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٩٥ (السرية) المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن أنغولا (S/2002/834).

ولدى اختتام الجلسة تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، عوضا عن محضر حربي، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”في الجلسة ٤٥٩٥ المعقودة كجلسة سرية يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الحالة في أنغولا‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، سعادة السيد جورجيس تشيكوتي، نائب وزير العلاقات الخارجية لأنغولا، إلى المشاركة في مناقشة البند، دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة بالميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للمهام الخاصة في أفريقيا، إلى المشاركة في مناقشة البند، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطتين قدمهما السيد غمباري والسيد شيكوتي“.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35، و 49؛ و S/1999/25/Add.10، و 13، و 24، و 30، و 43، و 47، و 49؛ و S/2000/40/Add.3، و 7، و 16، و 17، و 19، و 21 و 23، و 30، و 33، و 40، و 47، و 49؛ و S/2001/15/Add.5، و 8، و 18، و 24، و 30، و 35، و 36، و 43، و 45، و 50، و 51؛ و S/2002/30/Add.4، و 8، و 11، و 20، و 22، و 23، و 29؛ وانظر أيضا S/1996/15/Add.43-45؛ و S/1997/40/Add.5، و 7، و 9، و 13، و 16، و 17؛ و S/1998/44/Add.28؛ و S/2001/15/Add.42؛ و S/2002/30/Add.9؛ و 23)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧ (السريتين)، المعقودتين في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

وفي الجلسة ٤٥٩٦، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

وفي اختتام الجلسة ٤٥٩٧، أُصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، عوضاً عن محضر حربي، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن:

”في الجلسة ٤٥٩٧ المعقودة كجلسة سرية يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية‘.

”وقد دُعي سعادة الدكتور نكوسازانا والاميني زوما، وزير خارجية جنوب أفريقيا، وسعادة السيد ليونارد شي أوكيتوندو، وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسعادة السيد باتريك مازيمباكا، المبعوث الخاص لرئيس رواندا المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إلى المشاركة في المناقشة، بناء على طلبهم، وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وأجرى أعضاء المجلس، ووزير خارجية جنوب أفريقيا، ووزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوث الخاص لرئيس رواندا المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مناقشة بناءة“.